

ملخص الفصل الثاني

ومن خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني المعنون بالتأمين كوسيلة للاحتياط من الأخطار الواقعة على الممتلكات العقارية فإن العملية التأمينية تشمل عدة أخطار قد يتعرض لها العقار، كالسرقة والحريق والمسؤولية المدنية وغيرها.....

حيث انه التأمين من الحريق ينصب في شكل عقد يتم بين المؤمن و المؤمن له لمصلحة شخص ثالث و هو المستفيد، حيث يلتزم المؤمن عند تحقق خطر الحريق المؤمن منه بدفع تعويض للمؤمن له عن الأضرار التي لحقت به مقابل مبلغ معين أو أقساط دورية.

أما التأمين من خطر السرقة فإن لسرقة الممتلكات الأثر الشديد على الأشخاص ولكن يمكن أن تنعم براحة البال من خلال تأمين ممتلكاتك ضد السرقة، يتم الاستفادة من التأمين ضد السرقة التعويض عن أضرار الممتلكات نتيجة لعملية السطو أو اقتحام المنازل، وعن المسؤولية المدنية أيضا وذلك لحماية الذمة المالية من الأعباء التي قد تتعرض لها في سياق ممارسة الإنسان نشاطه اليومي، وذلك بترميم وإزالة الضرر الذي قد يصيب الغير من جرائمها الأمر الذي يثقل ذمته المالية بعبء طارئ، نتيجة إخلاله بقصد أو دون قصد بقاعدة قانونية أو قاعدة سلوكية أو رابطة عقدية.

كما يمكن أيضا التأمين على البنائيات أو المنشآت بما يعرف بالضمان العشري وذلك ما يضمن للمهندس المعماري والمقاول متضامين ما يحدث خلال عشرة سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من بيان، أو أقاماه من منشآت ثابتة ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض.

ملخص الفصل الثاني

هذا وقد يشمل التأمين أيضا المباني من أخطار الكوارث الطبيعية وذلك بوجود اكتتاب عقد لكل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة ليضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية، والمتمثلة في الزلازل والفيضانات والعواصف وسوائل الوحل وتحركات قطع الأرض أو أي كارثة أخرى.

حيث ينقضي عقد التأمين على الممتلكات العقارية إما وديا، عن طريق التعويض و ذلك بتعويض الأضرار وتقدير قيمة الضرر، أو بانتهاء المدة حيث تنتهي مدته إما بالإرادة المنفردة أو بالفسخ، كما ينقضي العقد أيضا عن طريق القضاء و ذلك بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين العقاري فنبين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين العقاري والمدة التي تتقادم فيها هذه الدعاوى..